



**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 276 مؤرخ في 20 رمضان  
عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يتعلق  
بالرخص والتأشيرات السينمائية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85  
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19  
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003  
والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5  
جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004  
الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

السينمائية وفقا للمواد 4 و7 و11 و21 من القانون المتعلق بالسينما :

- إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها وبثها وتصويرها ،

- إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها،

- عرض الأفلام على الجمهور من قبل الممثلات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية.

**المادة 3 :** تعتبر أنشطة مقننة وخاضعة للحصول مسبقا على رخص ممارسة الأنشطة قبل القيد في السجل التجاري ، الأنشطة السينمائية الآتية :

- إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها،  
- إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها.

**المادة 4 :** تمارس الأنشطة السينمائية المذكورة في المادة 3 أعلاه، من قبل :

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص المؤسسين في شكل شركة تجارية حاصلة على رخص ممارسة النشاط السينمائي التي تسلمها المصالح المختصة بوزارة الثقافة والمقيدين في السجل التجاري،  
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام الذين تخول لهم قوانينهم الأساسية صراحة صلاحيات ممارسة النشاط السينمائي.

تستثنى من شرط الحصول على رخصة الممارسة التي يسلمها الوزير المكلف بالثقافة، الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخولها قوانينها الأساسية صراحة الصلاحيات المرتبطة بممارسة نشاط أو عدة أنشطة سالفة الذكر.

**المادة 5 :** تودع طلبات الحصول على رخصة ممارسة الأنشطة السينمائية لدى المديرية المركزية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة أو لدى المديرية الولائية للثقافة . ويسلم وصل إيداع بعد فحص الملف المقدم. ولا يعتبر الوصل بمثابة رخصة ممارسة .

يجب أن تكون طلبات الرخصة مرفقة بملف يتضمن ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 90 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعاته"،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفاءات منح الرخص والتأشيرات السينمائية وسحبها.

### الباب الأول

#### رخص ممارسة الأنشطة السينمائية

**المادة 2 :** تخضع الأنشطة المبينة أدناه إلى الحصول مسبقا على رخص لممارسة الأنشطة

- إذا كان صاحب الطلب بصفته مالكا أو مسير مؤسسة أو شركة سبق أن سحبت منه الرخصة نهائيا لممارسة النشاط السينمائي التي كانت قد سلمت له،  
- في حالة نقص الكفاءات المهنية.

**المادة 10 :** يكون تعليق رخصة ممارسة الأنشطة السينمائية أو سحبها قابلا للطعن أمام الوزير المكلف بالثقافة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

**المادة 11 :** تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يخضع منح الرخص المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى دفع رسم يحدد مبلغه الخاص بكل صنف من أصناف الرخص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

## الفصل الأول

### إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها

#### وتصويرها

#### القسم الأول

### إنتاج الأفلام السينمائية

**المادة 12 :** تكون رخصة ممارسة نشاط المنتج السينمائي صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 13 :** زيادة على الشروط المطلوبة عند إعداد رخصة ممارسة نشاط المنتج السينمائي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يخضع تجديد الرخصة إلى تقديم ما يثبت أن المنتج :

- قد أنجز ما لا يقل على فيلم سينمائي طويل واحد (1) خلال مدة صلاحية الرخصة السابقة أو على الأقل فيلمين (2) قصيرين أو شريطين وثائقيين خلال الفترة نفسها،

- قد لجأ إلى الاستعانة بمتعاونين جزائريين ينشطون في مجال السينما بالجزائر عندما يتصرف بصفة منتج تنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية المصورة بالجزائر.

**المادة 14 :** يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة نشاط الإنتاج السينمائي لمدة ثلاثة (3) أشهر في حال ما إذا لم يستجب المنتج للإعذار التي تكون قد أرسلت إليه للأسباب الآتية:

- استمارة نموذجية تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة تملأ وتوقع كما ينبغي وتتضمن معلومات شخصية وكتابة بالتعهدات،

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو للشركة التي تخضع للقانون الجزائري،

- صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة (3) أشهر لملك أو مسير الشركة،

- الشهادة أو الشهادات أو الإجازات أو أي وثيقة أخرى تثبت الكفاءات أو السوابق المهنية لصاحب الطلب ذات الصلة بالنشاط السينمائي محل طلب الرخصة .

**المادة 6 :** تسلم رخصة ممارسة النشاط السينمائي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع . ويجب أن يكون رفض تسليم الرخصة معللا ويبلغ به صاحب الطلب كتابيا برسالة موصى عليها ويكون قابلا للطعن أمام الوزير المكلف بالثقافة في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ تبليغ الرفض.

**المادة 7 :** يترتب على تسليم رخصة ممارسة النشاط القيد في سجل النشاط السينمائي، المرقم والمؤشر عليه من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة.

تحدد خصائص سجل النشاط السينمائي ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 8 :** رخصة ممارسة النشاط السينمائي شخصية ، ولا يمكن تحويلها أو التنازل عليها ولا يمكن أن تكون محل أي صيغة من صيغ المعاملة.

**المادة 9 :** لا تمنح ولا تجدد رخص الممارسة المنصوص عليها في هذا المرسوم في الحالات الآتية :

- إذا كانت لصاحب الطلب صفة مالك أو مسير مؤسسة أو شركة وكان محل إجراءات إعلان إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية،

- إن كان قد صدر في حق صاحب الطلب حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بسبب جنحة تتعلق بنزاهته المهنية،

- في حال تقديم تصريحات كاذبة أو ملف غير كامل،

- إذا كان صاحب الطلب مسجلا في السجل الوطني لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة بالنسبة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية،

- عدم تقديم الكشف السداسي بالعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة 24 أدناه، إلى الوزارة المكلفة بالثقافة في الأجل المقررة.

**المادة 20 :** زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تسحب رخصة ممارسة أنشطة التوزيع السينمائي نهائيا في الحالات الآتية :

- توزيع أي فيلم لا يحتوي على تشييرة الاستغلال السينمائي،

- توزيع أفلام دون حيازته حقوق توزيعها،

- عندما يكون الموزع محل تعليق رخصة ممارسة النشاط مرتين في نفس السنة.

**المادة 21 :** يجب أن يكون موزع الفيلم السينمائي عبر التراب الوطني حائزا عقد توزيع أبرمه مع المنتج أو مع من بحوزته حقوق التوزيع. ويجب عليه أن يودع لدى الوزارة المكلفة بالثقافة نسخة مصدقا على مطابقتها لهذا العقد.

**المادة 22 :** يمارس الموزعون الحاصلون على رخصة ممارسة أنشطة التوزيع السينمائي والحائزون حقوق التوزيع بموجب العقود المبرمة مع المنتجين السينمائيين الجزائريين، تصدير الأفلام الجزائرية لأغراض تجارية .

**المادة 23 :** يجب أن يقوم الموزع بإعلام الجمهور بكل فيلم موجه للعرض على الجمهور في قاعات العرض السينمائي، وذلك بتسلم كل مستغل لهذه القاعات عددا كافيا من الملصقات والصور المتعلقة بالفيلم المبرمج.

**المادة 24 :** يجب على موزعي الأفلام السينمائية أن يقدموا للوزارة المكلفة بالثقافة، عند نهاية كل سداسي، كشفا يبين على الخصوص، ما يأتي:

- قائمة الأفلام الموضوعة في السوق الوطنية،

- قائمة الأفلام المتوقع تصديرها،

- قائمة مستغلي قاعات السينما الذين اقتنوا الأفلام التي تم توزيعها،

- العمليات الرئيسية المنجزة بغرض الترويج الإشهاري لكل فيلم تم وضعه في السوق.

### القسم الثالث

#### الاستغلال السينمائي

**المادة 25 :** يعتبر نشاط استغلال قاعات العرض السينمائي في مفهوم هذا المرسوم ، كل استغلال لقاعة عرض أو مجموعة قاعات عرض مفتوحة

- عدم إنجاز الفيلم الذي يكون قد حصل بخصوصه على دعم من قبل الدولة، في الأجل المقررة،

- القيام بعمليات التصوير دون الحصول مسبقا على الرخص الإدارية المطلوبة أو في حال القيام بعمليات التصوير خارج المواقع المصرح بها.

**المادة 15 :** زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تسحب رخصة ممارسة نشاط الإنتاج السينمائي نهائيا في الحالات الآتية :

- في حال العود خلال السنة نفسها للمخالفات التي تم بموجبها تعليق الرخصة مؤقتا،

- في حال العود لعدم احترام المنتج للواجب القانوني الذي يلزمه بأن يودع لدى الهيئة المكلفة بحفظ الأفلام نسخة موجبة لكل فيلم يكون قد أنجزه في الجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك، باستثناء الأفلام الإشهارية.

### القسم الثاني

#### توزيع الأفلام السينمائية

**المادة 16 :** تمنح رخصة ممارسة نشاط التوزيع السينمائي بشرط تعهد المستفيد بضمان توزيع منتظم للأفلام السينمائية ولا سيما الأفلام ذات الإنتاج الوطني.

**المادة 17 :** تكون رخصة ممارسة نشاط التوزيع السينمائي صالحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

**المادة 18 :** زيادة على الشروط المطلوبة عند إعداد الرخصة الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يخضع تجديد رخصة ممارسة نشاط التوزيع السينمائي إلى توزيع ما لا يقل على ستة (6) أفلام في السنة يكون الثلث (3/1) منها على الأقل أفلاما جزائرية.

**المادة 19 :** يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة أنشطة التوزيع السينمائي لمدة ثلاثة (3) أشهر، في حال ما إذا لم يستجب الموزع للإعذارات التي تكون قد أرسلت إليه، خصوصا للأسباب الآتية :

- عدم توزيع العدد الأدنى من الأفلام الحديثة والأفلام الجزائرية المطلوبة في المادة 18 أعلاه،

- عدم احترام الواجب القانوني الذي يلزم كل موزع مهما تكن الدعائم المستعملة في الاستغلال بالجزائر بأن يودع لدى الهيئة المكلفة بحفظ الأفلام نسخة من كل فيلم تم توزيعه عند انتهاء حقوق الاستغلال،

يجب أن يبين طلب رخصة التصوير الذي يتم إعداده في استمارة نموذجية تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة على الخصوص، ما يأتي:

- اسم المنتج، وعند الاقتضاء اسم المنتج التنفيذي،
- الغرض الاجتماعي وعنوان شركة الإنتاج،
- رقم رخصة ممارسة النشاط السينمائي،
- اللغة الأصلية للفيلم،
- اسم المخرج،
- تواريخ التصوير وأماكنه،
- عنوان الفيلم ومقاسه.

ويجب أن يرفق الطلب أيضا بملخص الفيلم وأسماء أعضاء الفريق الفني والتقني.

ويجب أن يودع الطلب قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من بداية التصوير.

يجب أن يكون كل رفض بمنح رخصة التصوير معللا ويبلغ به المعني في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ويكون قابلا للطعن لدى الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 31 :** لا يمكن منح رخصة التصوير للمنتجين الأجانب إلا إذا اشتركوا مع مؤسسة أو شركة إنتاج خاضعة للقانون الجزائري تكون حائزة رخصة ممارسة النشاط السينمائي سارية الصلاحية.

**المادة 32 :** لا تطبق الأحكام السابقة على عمليات تصوير أفلام الهواة الموجهة للاستعمال الخاص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وغير الموجهة لأغراض تجارية.

## الفصل الثاني

### إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها

**المادة 33 :** تكون رخصة ممارسة نشاط إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها صالحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 34 :** يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية ونشرها واستنساخها وتوزيعها لمدة ثلاثة (3) أشهر في حال ما إذا لم يستجب المسير لإعذار يكون قد أرسل له لأحد الأسباب الآتية :

للجمهور ومهياة خصيصا بغرض القيام بعرض سينمائي مهما تكن طريقة الوضع أو التوصيل وطبيعة الدعيمة التقنية المستعملة.

**المادة 26 :** زيادة على الوثائق التي تشكل ملف طلب رخص ممارسة أي نشاط من الأنشطة السينمائية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يجب أن يشمل طلب ممارسة أنشطة الاستغلال السينمائي في قاعات العرض السينمائي أيضا، ما يأتي :

- شهادة المطابقة للقاعة التي تسلمها المصالح التقنية بوزارة الثقافة ،

- تعهد يكتتبه صاحب الطلب باحترام دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي،

- كل وثيقة تثبت حق استغلال القاعة (سند ملكية المحل أو المحل التجاري أو عقد إيجار).

تكون رخصة ممارسة النشاط صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 27 :** تمارس أنشطة استغلال قاعات العرض السينمائي في ظل احترام أحكام دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي المحدد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 28 :** يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة النشاط المتعلق بالاستغلال السينمائي لمدة شهر واحد (1) في حال ما إذا لم يستجب المستغل لإعذار يكون قد أرسل إليه بسبب إخلاله بأحد الالتزامات المقررة في هذا المرسوم أو في دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي.

ويرفع تعليق رخصة ممارسة النشاط خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تسوية الأسباب التي كانت وراء اتخاذ قرار التعليق.

**المادة 29 :** زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تسحب رخصة ممارسة أنشطة الاستغلال السينمائي نهائيا في الحالات الآتية :

- عرض أي فيلم لم يحصل على تأشيرة الاستغلال،
- عندما يكون المستغل محل تعليقين (2) مؤقتين لممارسة النشاط خلال نفس السنة.

## القسم الرابع

### رخصة تصوير الأفلام السينمائية

**المادة 30 :** يخضع تصوير أي فيلم عبر التراب الوطني إلى حصول المنتج مسبقا على رخصة التصوير التي تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة.

## الباب الثاني التأشيرات

**المادة 38 :** تخضع النشاطات المبينة أدناه إلى الحصول مسبقا على التأشيرة طبقا للمادتين 7 (الفقرة 2) و 20 من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما :

- الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها،  
- بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها.

**المادة 39 :** يجب أن يحصل كل فيلم سنيماي مستورد على تأشيرة استغلال مؤقتة تسلمها مصالح وزارة الثقافة، قبل التخليص الجمركي، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إدخاله إلى التراب الوطني.

وبعد مشاهدته وفي حال منحه التأشيرة النهائية، تسلم مصالح وزارة الثقافة رخصة تسمح بتخليصه الجمركي، وفي حالة العكس فإنه، يجب على المستورد أن يرجعه إلى الخارج في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تبليغه برفض التأشيرة ولا يرخص له بعرضه أو توزيعه.

**المادة 40 :** تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يخضع منح التأشيرات المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم إلى دفع رسم يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

## الفصل الأول

**تأشيرة الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها**

**المادة 41 :** طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يخضع الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية عبر التراب الوطني وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها إلى الحصول مسبقا على تأشيرة تسلمها المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة.

تسلم التأشيرة بعد أخذ رأي بالموافقة من لجنة المشاهدة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يجب أن يبين رقم التأشيرة بصفة واضحة على الملصقات الإشهارية للأفلام المعنية ويذكر في اللوحة المقدمة للفيلم أثناء عرضه على الجمهور.

**المادة 42 :** تمنح تأشيرة استغلال الأفلام السينمائية وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها وفق إحدى الصيغتين الآتيتين :

- عدم إصاق رخصة الممارسة في المحل المخصص لممارسة النشاط،

- الاعتراض على عمليات المراقبة التي يقوم بها الأعدان المؤهلون،

- وضع أفلام سينمائية في متناول الجمهور، على دعائم لا تحمل الطابع الجبائي الذي يسلمه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يرفع تعليق رخصة ممارسة النشاط خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تسوية الأسباب التي كانت وراء اتخاذ قرار التعليق.

**المادة 35 :** زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تسحب رخصة ممارسة أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية ونشرها واستنساخها وتوزيعها نهائيا لأحد الأسباب الآتية :

- إنتاج أو نشر أو استنساخ أو توزيع أي فيلم غير حائز تأشيرة الاستغلال،

- في حال العود خلال نفس السنة للمخالفات التي كانت وراء اتخاذ قرار التعليق المؤقت.

**المادة 36 :** يجب أن تلتصق رخصة ممارسة أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية ونشرها واستنساخها وتوزيعها بصفة بارزة في المحل المخصص لممارسة تلك الأنشطة.

## الفصل الثالث

**رخصة عرض الأفلام من قبل الممثلات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر**

**والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية**

**المادة 37 :** يخضع عرض أي فيلم على الجمهور من قبل الممثلات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية، خارج بناياتها، إلى الحصول مسبقا على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، في ظل احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر.

تمنح الرخصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع طلب الرخصة لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، مرفقا بنسخة من الفيلم الموجه للعرض على الجمهور.

### الباب الثالث أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 48 :** يتعين على المتعاملين الذين يمارسون أنشطة إنتاج أو توزيع أو استغلال أو عرض الأفلام السينمائية وكذا المتعاملين الذين يمارسون أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية أو نشرها أو استنساخها أو توزيعها والموجهة للاستعمال الخاص للجمهور أن يمتثلوا للأحكام المتعلقة بشروط ممارسة أنشطتهم المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل لا يتعدى سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 49 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

- عرض لصالح الجمهور العريض،

- عرض ممنوع على الأشخاص القصر.

ويكون الفيلم ممنوعا على القصر عندما يتضمن مشاهد عنيفة من شأنها أن تصدم حساسية المراهقين أو من طبيعتها أن تسبب لهم ضررا ذهنيا.

### الفصل الثاني

#### تأشير ببيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها

**المادة 43 :** طبقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 2) من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى تأشير مسبق.

**المادة 44 :** دون الإخلال بأحكام المادة 82 من الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى الحصول مسبقا على تأشير يسلمها المدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري بعد أخذ رأي لجنة المشاهدة بالمؤسسة.

**المادة 45 :** تودع طلبات الحصول على تأشير التسجيلات السمعية البصرية المخصصة للبيع والتأجير والتوزيع بالجزائر لدى المركز الوطني للسينما والسمعي البصري مرفقة بما يأتي :

- نسخة من التسجيل السمعي البصري،

- استمارة نموذجية تعدها مصالح المركز الوطني للسينما والسمعي البصري تملأ وتوقع كما ينبغي،

- نسخة من أي وثيقة تخول صاحب الطلب حقوق استغلال التسجيل السمعي البصري المعني.

**المادة 46 :** يجب أن يكون رفض منح التأشير معللا من اللجنة المذكورة أعلاه، ويبلغ المعني بذلك في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب التأشير، ويمكن الطعن فيه لدى الوزير المكلف بالثقافة في أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تبليغ الرفض.

**المادة 47 :** يجب أن تتضمن التسجيلات السمعية البصرية المخصصة للبيع أو الإيجار أو التوزيع العمومي رقم التأشير التي يسلمها المدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري بصورة واضحة على الدعامة المعنية وعلى الملصقات الإشهارية للأفلام المعنية.